



نظام مجلس طلبة الجامعة العربية الأمريكية

المعدل 2022

الباب الأول: تعريفات.

الباب الثاني: علاقة المجلس بعمادة شؤون الطلبة والكتل الطلابية الممثلة وغير الممثلة في المجلس.

الباب الثالث: المؤتمر العام.

الباب الرابع: المجلس.

الباب الخامس: اللجان.

الباب السادس: العضوية.

الباب السابع: المالية.

الباب الثامن: الترشيح والانتخاب.

الباب التاسع: احكام عامة.

الباب الأول

تعريفات

المادة الأولى: يسمى هذا النظام نظام مجلس طلبة الجامعة ويعمل به من تاريخ اقراره من قبل مجلس الادارة.

المادة الثانية: يكون للكلمات والعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: الجامعة العربية الامريكية (فلسطين)

الرئيس: رئيس الجامعة العربية الامريكية.

العميد: عميد شؤون الطلبة.

العمادة: عمادة شؤون الطلبة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الجامعة العربية الامريكية.

المجلس: مجلس الطلبة الذي يحدده المؤتمر العام وفقاً لنتائج الانتخابات ويتكون من أحد عشر عضواً.

رئيس المجلس: هو الذي تختاره القائمة الحاصلة على أكثر عدد من أصوات الطلبة المقترعين في انتخابات المجلس.

نائب رئيس المجلس: هو الذي يتم اختياره من قبل أعضاء المؤتمر بالأغلبية البسيطة.

الهيئة العامة: جميع الطلبة المنتظمين والمسجلين لنيل درجة البكالوريوس أو الدبلوم المتوسط في الجامعة.

المؤتمر العام: هيئة مكونة من خمسة وخمسون (55) عضواً منتخبيين من كتلهم الطلابية والمنتظمين في الجامعة.

رئيس المؤتمر: هو رئيس المؤتمر العام المنتخب بالأغلبية البسيطة من قبل أعضاء المؤتمر العام الحاضرين.

نائب رئيس المؤتمر: هو الذي يتم اختياره من قبل أعضاء المؤتمر العام بالأغلبية البسيطة.

أمين سر المؤتمر: هو الذي يتم اختياره من قبل أعضاء المؤتمر العام بالأغلبية البسيطة.

الجان: ويشكلها المؤتمر العام من بين أعضائه، وتتكون كل لجنة من خمسة أعضاء بما فيها المنسق

(عضو المجلس) ولا يجوز لأي عضو الاشتراك في عضوية أكثر من لجنة من لجان المجلس.

الكتلة الطلابية: هي إطار يجمع عدد من الطلبة لا يقل عن (300) طالب بما في ذلك كتلة الطلبة

المستقلين على ان يتم الاعتراف بهذه الكتلة مسبقاً من قبل عمادة شؤون الطلبة لمدة لا تقل عن عام أكاديمي.

القائمة الانتخابية: هي قائمة المرشحين (55) والمقدمة من كتلة طلابية واحدة او ائتلاف كتلتين او

أكثر.

لجنة الاشراف: هي الهيئة المشرفة على الانتخابات بكافة مراحلها وتتشكل بقرار من رئيس الجامعة

ويكون مقرها عميد شؤون الطلبة وعضاؤها من الهيئتين التدريسية والإدارية إضافة الى ممثل عن كل

قائمة انتخابية على ان لا يكون من بين المرشحين.

نسبة الحسم: هي عدد الأصوات الضرورية للحصول على مقعد في المؤتمر وتحسب عبر قسمة

الأصوات الانتخابية الصحيحة والمُصادق عليها من لجنة الاشراف للانتخابات على عدد مقاعد المؤتمر.

الأغلبية البسيطة: حصول المرشح على اعلى الأصوات حتى لو كان مجموع الأصوات التي حصل

عليها المرشحون الاخرون يفوق عدد اصواته.

الأغلبية المطلقة: نصف المقترعين + واحد.

الباب الثاني

علاقة المجلس بعمادة شؤون الطلبة

والكتل الطلابية المنتخبة وغير المنتخبة

المادة الثالثة:

1. عمادة شؤون الطلبة هي مرجعية المجلس والجهة المسؤولة والمشرفة على تنفيذ خطته الشاملة وأنشطته في المجالات المختلفة، وموازنته التقديرية المقررة وتقدم له المساعدة والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض.
2. يقدم المجلس تقارير دورية شهرية عن أنشطته المختلفة ومشروع ميزانيته إلى عميد شؤون الطلبة.
3. ينسق المجلس مع عميد شؤون الطلبة فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة الطلابية المختلفة، بما فيها التكلفة التقديرية لكل نشاط للاعتماد قبل التنفيذ.

المادة الرابعة:

لأي كتلة ممثلة أو غير ممثلة بالمجلس الحق في ممارسة أنشطتها المختلفة في الجامعة من خلال مجلس الطلبة وفقاً للضوابط التالية:

أ- على كل كتلة تعتزم القيام بنشاط معين اخطار رئيس المجلس خطياً عن هذا النشاط قبل خمسة أيام دراسية على الأقل مبينة نوعه وتاريخه ومكانه واحتياجاته لإنجاحه ومرفقاً بتعهد بعدم الاخلال باي من الشروط التالية:

- الا يتسبب نشاطها بتعطيل سير الدراسة او تعريض الجامعة للإغلاق.
- الا يستعمل وسيلة للذم والتحقير او للإساءة على أي نحو للأشخاص او الهيئات المعنية.

ب. يقوم المجلس بالتنسيق مع عمادة شؤون الطلبة من خلال رئيس قسم المتابعة والتمثيل الطلابي للحصول على الموافقة على هذا النشاط.

- ج. يقوم المجلس بالرد على طلب الكتلة صاحبة النشاط بكتاب خطي وذلك خلال مدة لا تزيد عن خمسة أيام دراسية من استلام الطلب.
- د. إذا حصل أي خلاف بين المجلس والكتلة بخصوص ذلك النشاط تقوم عمادة شؤون الطلبة بحل ذلك الخلاف ويكون قرارها ملزماً للطرفين.

الباب الثالث

المؤتمر العام

المادة الخامسة:

المؤتمر العام هو الهيئة التشريعية والسلطة الطلابية العليا في الجامعة، ويتكون من (55) عضواً يتم انتخابهم سنوياً وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي للكتل الانتخابية، وتوزع المهام بينهم على النحو التالي:

1. رئيس المجلس.
2. نائب رئيس المجلس. / إضافة
3. رئيس المؤتمر.
4. نائب رئيس المؤتمر. / إضافة
5. امين سر المؤتمر.
6. اللجان وعددها تسعة وتضم كل لجنة عضوين إضافة للمنسق وهي على النحو التالي:
 1. لجنة العلاقات العامة
 2. اللجنة المالية
 3. اللجنة الثقافية
 4. اللجنة الاجتماعية

5. اللجنة الرياضية
6. لجنة الصحة والكافتيريا
7. اللجنة الفنية
8. لجنة الأندية
9. لجنة العمل التطوعي

المادة السادسة:

بحضور ممثل عن عمادة شؤون الطلبة:

1. يعقد المؤتمر العام جلسة واحدة كل شهر بدعوة من رئيس المؤتمر
2. يعقد المؤتمر العام جلسة استثنائية وذلك بناءً على طلب ثلثي أعضاء المجلس او ثلث أعضاء المؤتمر العام.
3. يجتمع المؤتمر في فترة أقصاها اسبوعان من انتهاء الانتخابات لدراسة خطة العمل الشاملة للمجلس وبرامج اللجان المختلفة والموافقة عليها.

المادة السابعة:

أهداف المؤتمر:

1. توسيع وتنظيم العمل الطلابي.
2. احتواء النزاعات الفردية والمواقف المتسرعة وغير المتزنة والحد منها والتخلص من عوامل بروزها والتي تنعكس سلباً على العمل الطلابي الجماعي.
3. ضمان وحدة الموقف الطلابي وجماعية القيادة.

المادة الثامنة:

مهام المؤتمر العام:

1. انتخاب " رئيس المؤتمر العام بالأغلبية البسيطة لأعضاء المؤتمر العام، وفي حال تعذر انتخابه في الجلسة الأولى تتم الدعوة لعقد جلسة أخرى خلال فترة أقصاها أسبوعين لانتخاب الرئيس بالأغلبية البسيطة لمجموع أعضاء المؤتمر الحاضرين.
2. المصادقة على تشكيل لجان المجلس من بين أعضائه المنتخبين خلال أسبوع واحد من انتخابه.
3. تتخذ القرارات في المؤتمر بالأغلبية البسيطة وذلك في حال اكتمال النصاب القانوني للجلسة، اما إذا لم يكتمل النصاب فيدعى الى عقد اجتماع ثانٍ بعد 24 ساعة من موعد الاجتماع الأول، وحينها تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للحضور بغض النظر عن عددهم، الا فيما ورد فيه نص.
4. للمؤتمر حق الرفض لأي خطة مقدمة من أي لجنة تتخطى صلاحياتها الواردة في هذا النظام.
5. تشكيل لجنة من خمسة أعضاء من بين أعضاء المؤتمر تسمى " لجنة صندوق الطالب المحتاج" الخاصة بالمجلس بحيث يكون مقررها رئيس المجلس وعضوية منسق اللجنة المالية ومنسق اللجنة الاجتماعية وعضو يتم انتخابه من بين أعضاء المؤتمر العام وتعد اجتماعاتها بحضور رئيس قسم المتابعة والتمثيل الطلابي ممثلاً عن عمادة شؤون الطلبة وتقوم هذه اللجنة بالمهام التالية:
 - تقوم اللجنة بالإعلان للطلبة عن التقدم للمساعدات في بداية كل فصل دراسي، ويملاً الطالب نموذجاً خاصاً معداً لعمل مسح اجتماعي للمتقدمين للمساعدة.
 - تقوم اللجنة بوضع معايير وشروط لاختيار المستفيدين من المساعدات ويشترط ان لا يكون الطالب المستفيد حاصل على مساعدتين في الفصل الدراسي الواحد وان لا يزيد المبلغ عن ثمن 3 ساعات وان لا يكون تحت الإنذار الأكاديمي او المسلكي.
 - تعمل هذه اللجنة وتعد اجتماعاتها بحضور ممثل عن عمادة شؤون الطلبة.
 - تعرض أسماء المستفيدين من المساعدات على مجلس الطلبة لإقرارها.
 - ترفع قائمة أسماء الطلبة المستفيدين الذين رشحهم مجلس الطلبة الى عميد شؤون الطلبة من اجل التوصية للرئيس باعتمادها، والذي بدوره يخاطب نائب الرئيس لاستكمال الإجراءات حسب الأصول.

المادة التاسعة:

مهام رئيس المؤتمر العام:

1. الدعوة الى اجتماعات المؤتمر العام وترأسها.
2. الاشراف على سير اعمال المؤتمر.
3. متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر.
4. يكون صوته مرجحاً في حال تساوي الأصوات في جلسات المؤتمر.

المادة العاشرة:

مهام نائب رئيس المؤتمر

يتم انتخاب نائب لرئيس المؤتمر من بين أعضاء المؤتمر العام بالأغلبية البسيطة، ويتولى مهام رئيس المؤتمر العام في الحالات التالية: / إضافة

1. في حالة غياب رئيس المؤتمر.
2. في حالة شغور منصب رئيس المؤتمر العام لأسباب الواردة في هذا النظام الى حين انتخاب رئيس للمؤتمر.

المادة الحادية عشرة:

مهام أمين السر:

1. اعداد جدول اعمال اجتماعات المؤتمر بالتنسيق مع رئيس المؤتمر.
2. تبليغ أعضاء المؤتمر بزمان ومكان عقد جلسات المؤتمر.
3. تدوين محاضر اجتماعات المؤتمر وحفظها.
4. استلام مراسلات المؤتمر وحفظ مستنداته واوراقه واختامه.
5. تزويد عمادة شؤون الطلبة بمحاضر وقرارات اجتماعات المؤتمر.
6. مساعدة رئيس المجلس في إدارة اجتماعات المؤتمر.
7. القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس المؤتمر في حدود هذا النظام.

الباب الرابع

المجلس

المادة الثانية عشر:

اهداف المجلس

1. تنمية شعور الطلبة بالمسؤولية وترسيخ روح انتمائهم للجامعة والاسهام في دعمها وحمايتها من خلال التعاون مع مختلف الهيئات والافراد في الجامعة.
2. العمل على ترسيخ وحدة طلبة الجامعة من خلال أنشطة يشارك فيها كافة طلبة الجامعة على اختلاف أطرهم وكتلهم.
3. العمل على معالجة القضايا التي تتعلق بالجسم الطلابي بالطرق والأساليب الحضارية وبالتنسيق مع العمادة.
4. ممارسة العمل الطلابي والسياسي الديمقراطي وحرية الرأي من خلال الحوار الديمقراطي دون الاخلال بسير الحياة الاكاديمية في الجامعة وانتظامها.
5. المساهمة في رفع مستوى الوعي لدى الطلبة في شتى المجالات العلمية والثقافية والوطنية والدينية والاجتماعية.
6. العمل على رفع مستوى مشاركة الطلبة في النشاطات اللامنهجية في الجامعة ودعمها.
7. العمل على ربط طلبة الجامعة بالمجتمع المحلي وتعميق التزام الطلبة بقضايا المجتمع عامة.

المادة الثالثة عشر:

مهام المجلس

1. وضع خطة شاملة لنشاطات المجلس تتضمن برامج وأنشطة ثقافية واجتماعية ورياضية فصلية معتمدة من إدارة الجامعة، والاشراف على تنفيذها بالتنسيق مع العمادة، وذلك بغية بناء شخصية الطالب الجامعي.

2. وضع مشروع موازنة المجلس اللازمة لتنفيذ خطة المجلس بحيث يتضمن تقديرات لأبرز أبواب الدخل والصرف ورفعها الى عمادة شؤون الطلبة لإقرارها، وعرضها على المؤتمر العام في نهاية دورته لإقرارها.

3. تنظيم العلاقة بين الطلبة أنفسهم وإدارة الجامعة وبين الطلبة وباقي الهيئات والمؤسسات الأخرى.

المادة الرابعة عشر:

يتكون مجلس الطلبة من أحد عشر عضواً على النحو التالي:

1. الرئيس.
2. امين سر المجلس.
3. منسفو اللجان وعددهم تسعة.

المادة الخامسة عشر:

رئيس المجلس

تختاره القائمة التي تحصل على أكبر عدد من أصوات المقترعين في انتخابات المجلس شريطة الا يكون من ذرا أكاديميا او سلوكيا والا يقل معدله التراكمي عن (2.33) ويتولى المهام التالية:

1. ترؤس اجتماعات المجلس والاشراف على سير اعماله وانشطته ومتابعتها والتوقيع على كافة المراسلات والتقارير الصادرة عن المجلس.
2. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
3. التنسيق والتشاور مع عمادة شؤون الطلبة في أنشطة الكتل الطلابية وانشطة المجلس المختلفة.
4. تمثيل الطلبة في مجلس الجامعة
5. يكون حلقة الوصل بين اللجان نفسها.
6. تمثيل المجلس في المؤتمرات والاجتماعات الطلابية التي تعقد خارج الجامعة.
7. اجراء الاتصالات والمراسلات مع الهيئات والمؤسسات الخارجية بما لا يتعارض مع قرارات المجلس ومصصلحة الجامعة.
8. التوقيع مع منسق اللجنة المالية على كافة المستندات المالية.
9. تقديم تقارير مالية شهرية لعميد شؤون الطلبة.

10. تقديم الميزانية الختامية للمجلس في نهاية الدورة المالية ومناقشتها مع عميد شؤون الطلبة والدائرة المالية في الجامعة، تمهيداً لإقرارها من قبل المجلس والمؤتمر العام قبل نهاية ولاية مجلس الطلبة.
11. حفظ الملفات والتقارير الخاصة بالمجلس ومحاضر الجلسات وختم المجلس.
12. التنسيق مع إدارة الجامعة من خلال عمادة شؤون الطلبة بخصوص زيارة أي شخصية او وفد رسمي لمجلس الطلبة لحرم الجامعة.
13. استلام عهدة المجلس وما يحتويه مقرر مجلس الطلبة والتعهد والالتزام بالحفاظ عليه , وعند انتهاء فترة المجلس يتم تسليمها لعمادة شؤون الطلبة وفي حالة نقصان اي بند من بنود المحتويات والعهدة المستلمة تبقى في ذمته المالية.

المادة السادسة عشر :

نائب رئيس مجلس الطلبة

يتم انتخاب نائب لرئيس مجلس الطلبة من بين أعضاء المؤتمر العام بالأغلبية البسيطة وينطبق عليه ما ينطبق على رئيس المجلس من شروط ويحق له حضور اجتماعات مجلس الطلبة دون المشاركة في التصويت على اتخاذ القرارات، ويتولى مهام رئيس مجلس الطلبة في الحالات التالية:

1. في حالة غياب رئيس مجلس الطلبة.
2. في حالة شغور منصب رئيس مجلس الطلبة للأسباب الواردة في هذا النظام الى حين اختيار رئيس مجلس الطلبة من الكتلة الحاصلة على أكبر عدد من أصوات الناخبين.

المادة السابعة عشر :

امين سر المجلس

يتم اختياره من قبل القائمة التي تحصل على المرتبة الثانية من حيث عدد أصوات الطلبة المقترعين في انتخابات المجلس ويكون أيضا منسق لجنة العلاقات العامة، وبالإضافة الى صفته تلك يتولى أيضا المهام الآتية:

1. الدعوة الى عقد اجتماعات المجلس وتبليغ اعضاءه بزمان ومكان انعقاده.
2. اعداد جدول اعمال اجتماعات المجلس بالتنسيق مع الرئيس.
3. تدوين محاضر اجتماعات المجلس.

4. تسلم مراسلات المجلس وحفظ مستنداته واوراقه.
5. موافاة عمادة شؤون الطلبة بمحاضر وقرارات اجتماعات المجلس.

الباب الخامس

اللجان

المادة الثامنة عشر:

مهام اللجان

1. لجنة العلاقات العامة:

يرأسها امين السر ويقوم بمتابعة تنفيذ خططها وبرامجها وقراراتها وتقديم تقاريرها الى المجلس وتختص بما يلي:

- أ. اصدار النشرات الخاصة بالمجلس بهدف التعريف به خارج الجامعة.
- ب. استقبال الوفود الطلابية الجامعية من خارج الجامعة.
- ج. التنسيق مع مجالس الطلبة في الجامعات الفلسطينية والهيئات والمؤسسات ذات العلاقة بالنشاطات الطلابية.

2. اللجنة المالية:

يرأسها منسق يقوم بمتابعة تنفيذ خططها وبرامجها وقراراتها والتوقيع على ايصالات الصرف والقبض مع رئيس المجلس وعميد شؤون الطلبة، وتختص اللجنة بما يلي:

- أ. اعداد الميزانية الختامية للمجلس في نهاية الدورة المالية.
- ب. اعداد التقرير المالي الشهري وتقديمه للمجلس.
- ج. البحث عن موارد لدعم صندوق الطالب المحتاج.
- د. وضع الآلية والقواعد المناسبة لاستخدام مالية الصندوق بالتنسيق مع عمادة شؤون الطلبة.

3. اللجنة الثقافية:

يرأسها منسق يقوم بمتابعة تنفيذ خططها وبرامجها وقراراتها بالتنسيق مع عمادة شؤون الطلبة.

وتختص اللجنة بما يلي:

- أ. المساهمة في رفع المستوى الثقافي لدى الطلبة من خلال القيام في الحقل الثقافي وتشمل:

- إقامة ندوات ومحاضرات ونشاطات ثقافية ملتزمة ودعوة محاضرين من داخل الجامعة وخارجها.
- إقامة معارض للكتب والمجلات والدوريات الثقافية والعلمية والأدبية المختلفة او المشاركة فيها.
- تشجيع الطلبة على الإنتاج العلمي والثقافي والادبي وتكريم المتفوقين.
- ب. الاشراف على المهرجانات والاحتفالات والمعارض الخاصة بالمجلس.
- ج. مراجعة مقالات الطلبة المنشورة للتأكد من خلوها من كل اشكال التهجم والتجريح والاثارة بحق الأشخاص والهيئات ونشرها على اللوحات المخصصة للمجلس.
- د. إقامة وتوطيد العلاقات الثقافية ما بين طلبة الجامعة والمؤسسات التعليمية الأخرى.

4. اللجنة الاجتماعية:

يرأسها منسق يقوم بمتابعة تنفيذ خططها وبرامجها وقراراتها، وتختص اللجنة بما يلي:

- أ. تعزيز صلة الطالب بمجتمعه وتجذير انتمائه لأرضه وجامعته ووطنه.
- ب. تنمية روح التعاون والعمل الجماعي التطوعي المنظم بين الطلبة عن طريق:
 - القيام بالنشاطات الاجتماعية الهادفة.
 - القيام برحلات ثقافية وترفيهية وزيارات الى مؤسسات خارجية من اجل التعارف وتوثيق الصلات الاجتماعية.
 - ج. المساعدة في دراسة الأوضاع الاجتماعية للطلبة.
 - هـ. المساعدة في توزيع المساعدات المالية للطلبة المحتاجين بناءً على أوضاعهم الاجتماعية وذلك بالتنسيق مع اللجنة المالية.
 - و. متابعة شؤون الاسرى والمعتقلين من طلبة الجامعة مع قسم الخدمات الطلابية في عمادة شؤون الطلبة بما يتواءم مع الأنظمة والتعليمات المتبعة في الجامعة.

5. اللجنة الرياضية:

يرأسها منسق يقوم بمتابعة تنفيذ خططها وبرامجها وقراراتها. وتختص اللجنة بما يلي:

- أ. المساهمة في تشجيع الأنشطة الرياضية وتنمية مواهب وقدرات الطلبة في فروع الرياضة المختلفة.
- ب. مساعدة قسم الأنشطة الرياضية في تنظيم المسابقات الرياضية لطلبة الجامعة.
- ج. مساعدة الأقسام المختصة بالأنشطة الرياضية في عمادة شؤون الطلبة.

د. الاشراف على المهرجانات والاحتفالات والمعارض الرياضية الخاصة بالمجلس.

6. لجنة الكافتيريا والصحة

يرأسها منسق يقوم بمتابعة تنفيذ خططها وبرامجها وقراراتها، ويكون عضواً في لجنة التأمين الصحي الخاصة بالطلبة. وتختص اللجنة بما يلي:

أ. عقد ندوات ومحاضرات تتعلق بالسلامة العامة والصحة العامة والبيئة.

ب. تنظيم دورات للإسعاف الاولي والدفاع المدني.

ج. المساعدة في متابعة نظافة مرافق الجامعة.

د. اختيار أحد أعضائها لعضوية لجنة الكافتيريا بالجامعة.

هـ. تشجيع الطلبة على النشاطات الصحية والتوعوية والتبرع بالدم .

7. لجنة العمل التطوعي وخدمة المجتمع

يرأسها منسق يقوم بمتابعة تنفيذ خططها وبرامجها وقراراتها. وتختص اللجنة بما يلي:

أ. عقد ورشات العمل وتشجيع برامج الخدمة الاجتماعية.

ب. متابعة قضايا خدمة المجتمع للطلاب من خلال التنسيق مع الجهة المعنية.

ج. المشاركة في وضع برامج العمل التطوعي في الجامعة وخارجها.

د. الحث على الاعمال التطوعية داخل الحرم الجامعي.

هـ. تنمية روح التعاون والعمل الجماعي التطوعي المنظم بين الطلبة.

و. البحث عن مؤسسات للقيام بالعمل التطوعي وخدمة المجتمع.

8. اللجنة الفنية

يرأسها منسق يقوم بمتابعة تنفيذ خططها وبرامجها وقراراتها. وتختص اللجنة بما يلي:

أ. تنمية المواهب الفنية المختلفة لدى الطلبة.

- ب. الاشراف على المهرجانات والاحتفالات والمعارض الفنية الخاصة بالمجلس.
- ج. تشجيع الطلاب على العمل والابداع الفني.
- د. اصدار نشرة تعني بالفن بالتنسيق مع اللجنة الثقافية.
- هـ. مساعدة الأقسام المختصة بأنشطة المسرح وفرقة الفلكلور الشعبي في عمادة شؤون الطلبة.
- و. انشاء وتوطيد العلاقات ما بين طلبة الجامعة والمؤسسات الأخرى في النواحي الفنية.
- ز. عرض الأفلام الخاصة بالنواحي الفنية لتنمية المواهب الفنية المختلفة لدى الطلبة داخل الجامعة.

9. لجنة الأندية

يرأسها منسق يقوم بمتابعة تنفيذ خطط اللجنة وبرامجها وقراراتها. وتختص اللجنة بما يلي:

- أ. مساعدة عمادة شؤون الطلبة بالإشراف على الأندية المشكلة والمرخصة من قبل الجامعة.
- ب. حضور اجتماعات النوادي العامة من قبل منسق اللجنة فقط.
- ج. المشاركة في الاشراف على انتخابات الأندية المرخصة من قبل عمادة شؤون الطلبة.

الباب السادس

العضوية

المادة التاسعة عشر:

فقدان عضوية مجلس الطلبة

يفقد عضو مجلس الطلبة العضوية للأسباب التالية:

1. وفاة عضو المجلس.
2. انسحابه من الدراسة في الجامعة.
3. إذا حصل الطالب على أي عقوبة أكاديمية أو سلوكية من الجامعة.
4. الاستقالة من عضوية المجلس شريطة موافقة المجلس عليها.

5. إقالة عضو المجلس بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على ان لا يكون العضو المعني مشاركاً في التصويت وذلك للأسباب التالية.
 - أ. تغيبه عن جلسات المجلس أكثر من ثلاث مرات متتالية دون عذر رسمي مقبول من المجلس.
 - ب. ارتكابه مخالفة سلوكية او أخلاقية مثبتة.
6. يحل محل العضو فاقد العضوية، عضو من نفس القائمة المنتمي لها العضو الفاقد العضوية على ان يتم فتح باب الترشيح لهذا المنصب من بين أعضاء المؤتمر العام ويتم التصويت بالأغلبية البسيطة.
7. إذا فقد رئيس مجلس الطلبة عضويته للأسباب الواردة آنفاً يتم الطلب من الكتلة الحاصلة على أكبر عدد من أصوات الناخبين في الانتخابات لاختيار رئيس مجلس الطلبة الجديد من القائمة المقدمة للجنة الانتخابيات.

المادة العشرون:

فقدان عضوية المؤتمر العام:

يفقد عضو المؤتمر العام العضوية للأسباب التالية:

1. وفاة عضو المؤتمر العام
2. انسحابه من الدراسة في الجامعة
3. إذا حصل الطالب على أي عقوبة أكاديمية أو سلوكية من الجامعة.
4. الاستقالة من عضوية المؤتمر العام شريطة موافقة المؤتمر العام عليها
5. إقالة عضو المؤتمر العام بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه على ان لا يكون العضو المعني مشاركاً في التصويت وذلك للأسباب التالية:
 - أ. تغيبه عن جلسات المؤتمر أكثر من ثلاث مرات متتالية دون عذر رسمي مقبول من المؤتمر
 - ب. ارتكابه مخالفة سلوكية او أخلاقية مثبتة.
6. يحل محل العضو فاقد العضوية، العضو الذي تختاره الكتلة المنتمي لها العضو فاقد العضوية وذلك من ضمن القائمة الانتخابية المقدمة الى لجنة الاشراف ويسمح باستبدال ثلاثة أعضاء مؤتمر عام من خارج القائمة الانتخابية كحد أقصى.

الباب السابع

المالية

المادة الحادية والعشرون: مالية المجلس

أ. موارد صندوق المجلس:

1. الرسوم التي تستوفىها الجامعة من الطلبة لدعم مالية المجلس.
2. المساهمة المالية المقدمة من الجامعة في كل فصل دراسي.
3. التبرعات والهبات والمساعدات غير المشروطة بمعرفة الجامعة وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية.
4. ريع النشاطات المختلفة التي يقوم بها المجلس شريطة تعزيز ذلك بتقارير مالية في نهاية كل نشاط 'يقدم التقرير للعمادة وبدورها ترفعه للإدارة.

ب. الصرف

1. يجوز لمنسق اللجنة المالية في المجلس الاحتفاظ بمبلغ لا يتجاوز عن (100) دولار في صندوق المجلس.
2. لا يتم السحب من الحساب البنكي الا بتوقيع عميد شؤون الطلبة وتوقيع كل من منسق اللجنة المالية ورئيس المجلس.
3. يتم الصرف من الصندوق حسب الأصول المحاسبية المتبعة في الجامعة ووفقاً لأحكام هذا النظام.
4. لا يتم سحب أكثر من (500) دولار الا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس وعميد شؤون الطلبة.

الباب الثامن

الترشيح والانتخاب

المادة الثانية والعشرون:

الترشيح

1. يشكل رئيس الجامعة لجنة للإشراف على الانتخابات تتكون من خمسة أعضاء من الأكاديميين والاداريين، إضافة الى عضو واحد عن كل قائمة انتخابية على ان لا يكون مرشحاً للانتخاب، ويكون مقررها عميد شؤون الطلبة.
2. تنتهي اعمال مجلس الطلبة السابق قبل موعد إجراء الانتخابات بأسبوعين.
3. يفتح باب الترشيح في بداية الأسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي الثاني ولمدة (4) أيام هي: السبت، الاحد، الاثنين، والثلاثاء على ان يغلق باب الترشيح الساعة الثانية عشر ظهر اليوم الرابع من بدء الترشيح.
4. تقوم كل قائمة انتخابية برفع أسماء مرشحيها للمؤتمر العام ومسامها وشعارها الى لجنة الاشراف ويشترط ان لا يقل عدد المرشحين في القائمة الانتخابية عن (28) مرشحاً وان يكون من ضمن المرشحين (11 طالبة) على الأقل في القائمة.
5. تقوم لجنة الاشراف على انتخابات مجلس الطلبة بالإعلان عن أسماء القوائم الانتخابية، وأسماء المرشحين في جميع الكليات وعلى مداخل قاعات الاقتراع بعد اعتمادها من لجنة الاشراف.
6. تجري الانتخابات لأعضاء المؤتمر العام يوم الثلاثاء من الأسبوع التالي للترشيح بطريقة سرية ومباشرة.
7. يتم الترشيح لعضوية المؤتمر العام على أساس القوائم الانتخابية ويشترط توفر الشروط التالية في المرشحين:
 - أ. ان يكون طالباً مسجلاً ومنتظماً في الجامعة على ان لا يقل معدله التراكمي عن (2.33).
 - ب. ان يكون الطالب المرشح قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الجامعة.
 - ج. ألا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة سلوكية أو أكاديمية طيلة فترة دراسته بالجامعة.
 - د. ان لا يكون من الطلبة المتوقع تخرجهم قبل نهاية دورة المجلس.
 - هـ. ان لا يكون منتسباً لجهاز أمني.
8. تتضمن طلبات الترشيح لعضوية المؤتمر العام ما يلي:
 - أسماء المرشحين كاملة وأرقام تسجيلهم في الجامعة.

• تعبئة النموذج المُعد من قِبل لجنة الاشراف والتعهد بان الشروط الواردة في الفقرة السابقة مستوفاة وبخلاف ذلك يفقد عضويته في المؤتمر العام.

9. يسمح بالانسحاب لأي قائمة او مرشح حتى نهاية دوام اليوم الرابع من أيام الترشيح وذلك عن طريق تقديم طلب خطي بذلك الى مقرر لجنة الاشراف.

10. توجه الاعتراضات الخطية على أي من المرشحين في القوائم الانتخابية الى مقرر لجنة الاشراف حتى بعد أسبوعين من اجراء الانتخابات.

11. تعتبر لجنة الاشراف هي المرجع النهائي للبت في القضايا الناشئة عن عملية الترشيح والانتخاب ولها حق إصدار التعليمات فيما لم يرد فيه نص بخصوص الترشيح والانتخاب والطعون المقدمة لها.

المادة الثالثة والعشرون:

الدعاية الانتخابية

1. تجري الدعاية الانتخابية بالتنسيق التام بين القوائم الانتخابية ولجنة الاشراف وتكون في الأوقات والأماكن التي يتم تحديدها من قِبل لجنة الاشراف.
2. تلتزم جميع الكتل ببرنامج الدعاية الانتخابية الذي تحدده لجنة الاشراف.
3. تبدأ الدعاية الانتخابية قبل ثلاثة أيام من موعد الانتخابات الساعة الثامنة صباحاً وتتوقف مساء اليوم السابق للانتخاب وبالتزامن مع توقف الدعاية الانتخابية يتم اخلاء الجامعة من الطلبة لترتيب قاعات وصناديق الاقتراع.
4. تحظر الدعاية الانتخابية بكافة اشكالها يوم الانتخابات.
5. تتحمل كل كتلة طلابية مسؤولية إزالة أثار الدعاية الانتخابية في اليوم التالي للانتخابات على ان تقدم تأميناً نقدياً لذلك بقيمة (500) دينار أردني.

المادة الرابعة والعشرون:

الاقتراع والفرز

1. يبدأ الاقتراع الساعة 9:00 صباحاً وينتهي الساعة 4:00 مساءً، ويجوز تمديد فترة الاقتراع الى مدة تقرره لجنة الاشراف على ان لا يزيد عن ساعة واحدة فقط.

2. يقتصر حق الاقتراع على الطلبة المسجلين والمنظمين في الفصل الدراسي الذي تتم فيه الانتخابات، وعلى كل مقترح ابراز البطاقة الجامعية.
3. يكون الاقتراع سرياً على قسيمة الانتخابات المعتمدة والمختومة من قبل لجنة الاشراف.
4. يحق للناخب ان يصوت لقائمة انتخابية واحدة فقط وبغير ذلك تعتبر قسيمته لاغية.
5. تبدأ عملية الفرز فور اغلاق صناديق الاقتراع ويجب ان تنتهي في نفس اليوم.
6. يحق لكل قائمة انتخابية انتداب (5) أعضاء كحد اقصى لمراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية.

المادة الخامسة والعشرون:

المؤتمر العام

يتم تشكيل المؤتمر العام وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي على النحو الاتي:

1. يتم احتساب نسبة الحسم للمؤتمر العام حسب المعادلة التالية:

$$\text{نسبة الحسم} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة للطلبة المقترعين}}{\text{}}$$

(55)

2. كل قائمة لا تتمكن من الحصول على نسبة الحسم (تفقد حق التمثيل في المؤتمر العام حتى لو مكنتها إعادة توزيع المقاعد في الدورة الثانية من ذلك) ولا تحصل على أي مقعد من مقاعد المؤتمر العام (انظر المثال الملحق رقم 1 بهذا البند).
3. المقاعد التي تبقى شاغرة بعد التوزيع الأول للمقاعد بناء على نسبة الحسم يتم توزيعها بناءً على نسبة الحسم الثانية (حاصل قسمة هذا الرقم على عدد أعضاء المؤتمر).
4. إذا تبقّت هنالك مقاعد شاغرة يتم ملؤها حسب الكسر الأعلى الذي تملكه اية كتلة اما إذا تساوت كسور كتلتان فيحسم الأمر بينهما بالقرعة.
5. توزع المقاعد التي حازت عليها كل كتلة اجتازت نسبة الحسم حسب اختيار الكتلة للمرشحين الفائزين من ضمن أسماء القائمة الانتخابية التي سلمت للجنة الاشراف قبل اجراء الانتخابات.

المادة السادسة والعشرون:

يتم تشكيل مجلس الطلبة وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي على النحو التالي:

1. يتم احتساب نسبة الحسم للمجلس حسب المعادلة التالية:

$$\text{نسبة الحسم للمجلس} = \frac{(55)}{(5)}$$

$$(11)$$

2. كل قائمة لا تتمكن من الحصول على نسبة الحسم تفقد حق التمثيل في مجلس الطلبة حتى لو مكنتها إعادة توزيع المقاعد في الدورة الثانية من ذلك، ولا تحصل على أي مقعد من مقاعد المجلس (انظر المثال الملحق رقم 2 بهذا النظام)
3. يتم تكليف القائمة الحاصلة على أكبر عدد من المقاعد في المؤتمر العام باختيار رئيس المجلس والقائمة التي تليها باختيار امين السر (لجنة العلاقات العامة).
4. يشترط على كل قائمة انتخابية حصلت على أعضاء في مجلس الطلبة وفق التمثيل النسبي أن يكون من ضمن لجان مجلس الطلبة طالبة واحدة على الأقل عضو او منسق في لجان مجلس الطلبة المنتخبة. /إضافة

الباب التاسع

احكام عامة

1. يعتبر هذا النظام الإطار القانوني الذي ينظم عمل الهيئات الطلابية المنتخبة، ويحدد صلاحياتها وعلاقاتها ببعضها البعض من جهة ومع إدارة الجامعة من جهة أخرى.
2. تسري احكام هذا النظام بعد إقراره من قبل مجلس الإدارة.
3. لمجلس الجامعة الحق في اقتراح إدخال اية تعديلات ضرورية على هذا النظام.
4. تجري الانتخابات مرة واحدة كل سنة وفي الحالات التي يتم فيها حجب الثقة عن المجلس أو استقالة غالبية مجلس الطلبة (50%+1) يتوجب إجراء انتخابات مبكرة خلال فتره أقصاها شهر من حجب الثقة.
5. في حال ظهور أي خلاف في تفسير احكام هذا النظام يتم إحالته إلى مجلس العمداء للبت فيه.

6. لا يجوز في فترة الانتخابات إخضاع أحكام هذا النظام للتفسير، واي خلاف حول تفسير أي من أحكامه يُحال لاحقاً وبعد الانتخابات الى مجلس العمداء للنظر فيه حسب البند (5) من هذا النظام.
7. تقوم عمادة شؤون الطلبة بتوفير مقر ملائم لمجلس الطلبة لمزاولة أعماله اليومية حسب الإمكانيات المتوفرة لديه، وعلى المجلس المحافظة على هذا المقر.
8. يحق لرئيس الجامعة في الظرف الذي يراه ضرورياً تجميد عمل مجلس الطلبة الى حين معالجة الأسباب المتعلقة بالتجميد.
9. في حال صدور أي قرار بتجميد مجلس الطلبة تخوّل عمادة شؤون الطلبة باستلام عهدة المجلس العينية وغير العينية وتحتفظ بها لحين الغاء قرار التجميد.
10. إذا قُدم أغلبية أعضاء مجلس اتحاد الطلبة استقالاتهم (50%+1) من المجلس، يعتبر المجلس منحلّاً تلقائياً، وتقوم عمادة شؤون الطلبة بتسيير أعمال المجلس إلى حين إجراء الانتخابات.
11. لا يحق لأي طالب الترشح لعضوية مجلس اتحاد الطلبة لأكثر من دورة خلال مدة دراسته وهذا ينطبق على الرئيس ونائبه.
12. لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الطلبة بما فيهم الرئيس او منسقي اللجان التدخل بشؤون الكليات او الأقسام او مراجعة العميد او رئيس القسم باي امر سواء أكاديمي او غيره، وتكون المراجعات لجميع القضايا الطلابية فقط من خلال عميد شؤون الطلبة، وفي مبنى العمادة.
13. لا يحق لأية كتلة طلابية سواء كانت ممثلة او غير ممثلة بمجلس الطلبة تعليق الدراسة، وبخلاف ذلك يتم تجميد نشاط هذه الكتلة لمدة شهر بقرار من رئيس الجامعة.
14. لا يحق لمجلس الطلبة تعليق الدوام مهما كانت الأسباب الا بموافقة عمادة شؤون الطلبة ورئيس الجامعة، وبخلاف ذلك يتم تجميد نشاط المجلس لمدة شهر بقرار من رئيس الجامعة، وفي حال تكرار هذه المخالفة يتم تجميد نشاط مجلس الطلبة حتى نهاية الفصل بقرار من رئيس الجامعة.
15. أي اتفاقية خارجية او داخلية يعقدها مجلس الطلبة مع أي من الهيئات والمؤسسات تتطلب مصادقة عليها من عمادة شؤون الطلبة خطياً وبغير ذلك لا يعتبر الاتفاق قانونياً ولا يلزم عمادة شؤون الطلبة.
16. يحق لرئيس الجامعة إصدار قرار بتأجيل انتخابات مجلس الطلبة وذلك لأسباب مانعة وقاهرة وظروف غير مناسبة تؤثر في سلامة ونجاح إجراءاتها، وفي هذه الحالة يبقى مجلس الطلبة الذي انتهت مدته قائماً بأعمال مجلس الطلبة لحين تحديد موعد الانتخابات التي يقرها رئيس الجامعة على ان لا تزيد عن سنة واحدة فقط .
17. رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذا النظام.

18. يُلغى هذا النظام اية نصوص متعارضة واردة في نظام / او تعليمات سابقة.

19. صدر هذا النظام في تاريخ/...../.....

المحقات : ملحق رقم (1)

مثال: تحديد مقاعد المؤتمر العام

وفقا للمادة 17 من هذا النظام يتم توزيع مقاعد المؤتمر العام حسب المثال التالي:

لنفترض ان عدد الأصوات الصحيحة 7850 صوتاً.

(1) نسبة الحسم = $\frac{7850}{2} = 142.72 = 143$ لأقرب عدد صحيح.

55

(2) لنفترض ان لدينا (7) قوائم انتخابية وحصلت كل منها على الأصوات التالية:

اسم القائمة	عدد الأصوات التي حصلت عليها	عدد المقاعد	
قائمة (أ)	4500	31.46	31
قائمة (ب)	1750	12.23	12
قائمة (ج)	850	5.94	6
قائمة (د)	350	2.44	2
قائمة (هـ)	170	1.18	1
قائمة (و)	150	1.04	1
قائمة (ز)	80	0	0

53			
----	--	--	--

(3) عدد أصوات القوائم التي لم تجتز نسبة الحسم = (55)

(4) نسبة الحسم الثانية = $80 - 7850 = 141.27 = 141$ لأقرب عدد صحيح

55

اسم القائمة	عدد الأصوات التي حصلت عليها	عدد المقاعد بناء على نسبة الحسم الثانية	عدد المقاعد حسب اعلى كسر
قائمة (أ)	4500	31.91	32
قائمة (ب)	1750	12.41	13
قائمة (ج)	850	6.02	6
قائمة (د)	350	1.63	2
قائمة (هـ)	170	1.20	1
قائمة (و)	150	1.06	1
			55
		52	

ملحق رقم (2)

مثال تحديد مقاعد المجلس

حسب المادة (18) يتم توزيع المقاعد على المجلس على النحو التالي:

$$5 = \frac{55}{11} \text{ نسبة الحسم الأولى}$$

11

$$6 = \frac{32}{5.4} = 6.4 \text{ (أ)}$$

5

$$2 = \frac{13}{6.5} = 2.6 \text{ (ب)}$$

5

$$1 = \frac{6}{5.2} = 1.2 \text{ (ج)}$$

5

$$0 = \frac{2}{2.5} = 0.8 \text{ (د)}$$

5

$$0 = \frac{1}{5} = 0.2 \text{ (هـ)}$$

5

$$0 = \frac{1}{5} = 0.2 \text{ (و)}$$

5

حسب المادة (18) فإن هناك (3) مقاعد شاغرة يتم ملؤها حسب نسبة الحسم الثانية فإن الكسر الأعلى هو للقائمة (أ)،
(ب).

$$53 = 2 - 55$$

$$4.8181 = \underline{53} \quad \text{نسبة الحسم الثانية}$$

$$11$$

$$7 = (1+6) = 6.64 = \underline{32} \quad (\text{أ})$$

$$4.8181$$

$$3 = (1 + 2.698) = 2.698 = \underline{13} \quad (\text{ب})$$

$$4.8181$$

$$1 = (1.245) = 1.245 = \underline{6} \quad (\text{ج})$$

$$4.8181$$